وقال زفر والثلاثة لايجوز وهو قول ابي حنيفة اولا لان
علة العتق القرابة والشراء شرطه وعلى هذا الخلاف لو
وهب له او تصدق عليه او اوصى له به وهو ينوي به الكفارة
او حر المظاهر نصف عبده عن كفارته ثم حر باقيه
وهو النصف الاخر عنها اى عن الكفارة يجوز ايضا لانه اعتق
رقبة كاملة بكلامين فحصل المقصود به وقوله صح جواب
المسايل الثلاث اى صح ما فعل المظاهر في هذه المسائل
واذا حرر المظاهر نصف عبد مشترك بينه وبين غيره
وضمن لشريكه باقيه وهو النصف الاخر لم يجز ذلك عند
ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزء عنده وقالا يجوز لان
الاعتاق لا يتجزى عندهما فيعتق جزء منه عتق كله فصار
معتقا كل العبد وهو ملكه الا انه ان كان موسرا ضمن نصيب
شريكه فيكون عتقا بغير عوض فيجزيه وان كان معسرا
سعى العبد فيكون عتقا بعوض فلا يجزيه عن الكفارة
فان قلت ما الفرق بينهما وبين المسئلة التي قبلها قلت
النقصان هناك تمكن في النصف الاخير لتعذر استدامة
الرق فيه ثم انتقل اليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه عنها
وهناك النقصان لذهاب البعض بسبب العتق فجعل
من الاداء او حرر المظاهر نصف عبده ثم وطئ المرأة
التي ظاهر منها ثم حرر باقيه وهو النصف الاخر لم يجز
ايضا عنده خلافا لهما وهي ايضا مبنية على الاصل المذكور

وقوله

وقوله لا جواب المسالتين اى لا يجوز عن الكفارة فان لم
يجد المظاهر ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما اى في الشهرين شهر رمضان وايام منهية وهي
يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق لان التتابع متصور
عليه وهو يقدر على شهرين متواليين خاليين عن هذه
الايام بخلاف ما اذا حاضت المرأة في صوم كفارة الافطار
او القتل حيث لا ينقطع به الترتيب لانها لا تجد بدا منه
في الشهرين بخلاف كفارة اليمين والنفاس والمرض
حيث تستقبل في هذه الاشياء لانه يمكن وجود شهرين
خاليين عن النفاس والمرض وهذه كفارة اليمين قليلة
فيمكنها ان تصوم متتابعا من غير حرج ثم ان صام شهرين
بالاهلة اجزاه وان كانا ناقصين والا فلا يجزيه الا الكل
فان وطئها اى المرأة التي ظاهر منها فيهما اى في الشهرين
ليلا اى في الليل حال كونه عامدا او وطئها يوما اى في
اليوم حال كونه ناسيا وانما لم يقل ظهارا ليدخل فيه ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس او افطر فيهما مطلقا سواء
كان بعذر او بغير عذر استانف الصوم عندهما لانه
بالافطار فات الترتيب وبالوطئ فات تقديم الكفارة وقال
ابو يوسف لا يستانف الا بالافطار لانه بجامع التتابع
وبه قال الشافعي وعندنا لو احدان كان بعذر لا يستانف
ولو بغير العذر الا الصوم لانه لا مالله وان اطعم او اعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)